المبحث الثاني

صور الوقف الجماعي

وحكمها شرعاً

المبحث الثاني

صور الوقف الجماعي وحكمها شرعاً

المطلب الأول: صور الوقف الجماعي:

للوقف الجماعي صور كثيرة، منها قديمة، ومنها حديثة .

فمن صوره القديمة:

١ – وقف المشاع بين الناس، ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقاً للغانمين، فوقفه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه سياسة شرعية حفظاً لحق من يأتي بعد أولئك الأجناد، لحماية الثغر، فإنه رضي الله تعالى عنه بعد أن قسمه عليهم، انتزعه منهم ووقفه على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1] [الحشر: ١٠].

فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ أخذاً من قصة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه التي فيها أن عمر رضي الله تعالى عنه قسم لقبيلة بجيلة – قبيلة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه – ربع السواد،

(١) ذكره الماوردي في الحاوي ١٤/ ٢٥٩، وانظر: منهاج الطالبين للإمام النووي ٣/ ٩٧٢ بتحقيق الباحث.

فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قال عمر: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسمت لكم، لكن أرى أن تردوا على الناس، قال جرير: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً: أن السواد كله وقف. قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالة إذْ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين[1].

وكذلك وقف قرافة مصر لدفن موتى المسلمين، وقفها سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه؛ بأمر من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، مع أنها كانت ملكاً لكل الفاتحين[2].

٢- وقف الشركاء لما يملكونه إرثاً من مورثهم جزءاً أو كلاً بنية التصدق عنه كما يجري الآن كثيراً.

٣- الإسهام في وقف عام كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يقدر واحد بمفرده على توفير جميع مستلزماته.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/ ٢٧٩، ودور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٤٤- ٤٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٦٤، ونقل عن ابن عبد الحكم أن المقوقس أعطى عمرو بن العاص فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. قال الخطيب: وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها.

ومن صوره الحديثة:

١ - الصور القديمة لا تزال تطبق حديثاً، لا سيما في البلدان الفقيرة، التي يتكاتف أهلها على المشاريع الخيرية من مدارس أو مساجد أو مستشفيات أو جامعات، فكل يسهم في ذلك بما يقدر عليه لإنجاز ذلك المشروع، ليسري له أجره في حياته وبعد مماته، ويحرص عليه كل عاقل مقتدر عملاً بقوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[1].

والصدقة الجارية هي الوقف الدائم الذي ينتفع به الناس ما دام موجوداً.

٢ - ومن هذا النوع ما تفعله الجمعيات الخيرية حينما تعزم على صنع مشروع خيري شعائري، أو تعليمي، أو صحي، أو نحو ذلك ، فتجمع له ما يكفل إقامته وإصلاحه من أناسيَّ كثيرين، كما جرى لمسجد الحسن الثاني ملك المغرب ويجري لمسجد الصالح باليمن، وما تفعله جمعية الأقصى لعمارة المسجد الأقصى، فكل من أسهم له أجر كامل كما تقدم، إذا قبل الله تعالى منه ذلك؛ لأنه واقف حقيقة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

٣- ومـن أبـرز صـور الوقف الجماعـي الحديثـة؛ الصناديـق الوقفية التي ترعاهـا مؤسسـات الأوقـاف في البلـدان المختلفـة كدولـة الكويـت، ودولـة الإمـارات العربيـة المتحدة، ودولة قطـر والمملكة العربية السـعودية .. .، وقد أثبتـت جدارتهـا وفاعليتهـا في مختلف الأغـراض والمنافـع الاجتماعية، لذلك سأفرد لها جانباً من البحث لأهميتها.

* * *

المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوقفي:

يـراد بالصنـدوق الوقفـي: ذلـك القالـب التنظيمـي الذي تنشـئه الدولة أو الأمانـة العامـة للأوقاف، أو دائرة الأوقـاف، وفقاً للنظـم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محـددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محـدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم[1].

ويتكـون الصنـدوق مـن مجلـس إدارة يتكون مـن عدد من الأشـخاص أصحـاب الاختصـاص، ويختارهـم رئيـس مجلس شـؤون الأوقـاف، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء[2].

أهمية الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية:

أصبـح من الواضح أن الصناديق الوقفية تقوم بدور عظيم في تنمية الحياة الاجتماعية في ميادين شتى.

وهـي بالإضافـة إلى ذلـك تقـوم بـدور إحياء سـنة الوقف، وتشـجيع النـاس على إحياء هذه السـنة المهمـة حتى لا تندرس، فينال المنشـئون لهـذه

---

(١) الصناديـق الوقفيـة النظـام العـام ولائحته التنفيذيـة في دولة الكويت بتصرف يسـير، ص: ١٣.

(٢) المرجع السابق ص: ١٤.

الصناديق والقائمون عليها أجر إحياء السنن عند إماتتها، وأجر من سن سنة حسنة، الدال عليهما قوله ﷺ مخاطباً بلال بن الحارث رضي الله عنه: « **اعلم**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **اعلم يا بلال**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **إنه من أحيا سنة من سنني قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً** »[1].

وقوله ﷺ: « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[2].

ولا ريب بأن همم الناس في هذه الأزمان قد تقاصرت عن الأوقاف حينما سيطرت عليهم المادة وغلبهم الشح، فإذا وجد المسلم من يشجعه على الإسهام بالوقف في هذا الصندوق أو ذاك ولو بالقليل من المال، ورأى الأثر البين لهذا الصندوق، لا شك أنه سيقدم، ويرغب في هذه الصدقة الجارية التي تسري له بعد الموت كما كانت في حال الحياة.

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده برقم ٢٦٧٧ وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم ١٧٥٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

وحينما يرى المسلم أصنافاً من الصناديق الوقفية، لا شك أنه إن لم يرغب في المساهمة في كل الصناديق بما يقدر على المساهمة به فسيرغب في بعضها كصندوق بناء المسجد، وإن لم يرغب فسيرغب في صندوق كفالة اليتيم، وإن لم يرغب في هذا ولا ذاك فسيرغب في صندوق بناء المدارس، أو كفالة طالب، أو توفير الكتاب .. .أو غير ذلك وإذا لم يقدر على بذل الكثير، سيقدر على بذل القليل، وهكذا حتى لا يجد لنفسه عذراً في التأخر، وبذلك نكون قد أشركنا الجميع في إحياء سنة الوقف لنيل الأجر العظيم عند الله تعالى، وبناء المجتمع.

***

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية:

تتخـرج الصناديق الوقفية على مذهب مـن يرى جواز وقف النقود، وهو ما اشـتهر عن السـادة المالكية كما في حاشـية الدسـوقي على الـشرح الكبير[1] حيـث قـال: « وأمـا العين – يعني الذهـب والفضة – فلا تـردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، قال: والمراد وقفه للسَّلَف، ويُنَزَّلُ رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك ».اهـ.

فترى أن المالكية يذهبون إلى جواز وقف النقد لغرض القرض، وفي ذلك منفعـة محققة للمقـترض، وفي نفعه بذلـك تفريج كربته وتيسـير أمره وفيه من الأجـر الـشيء العظيـم كما دل عليه قولـه ﷺ: « **من نفَّس عـن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** »[2].

وأي كربـة يصاب بها المسـلم أعظم مـن أن يكون محتاجاً لـشيء من المال لإقامة نظام حياته من متاع العيش، أو إصلاح ما به صلاح معاشـه من زراعة أو صناعة أو تجارة التي قد تتعطل عند فقد المال اللازم لإصلاحها، فإذا أسعفه أحـد بقرض حسن لا ربا فيه ولا منّاً ولا أذى، فرج عنه كربة عُظمى من كرب

---

(١) ٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

هـذه الدنيا، ولذلـك كان الجزاء من جنس العمل، مع عـدم الموازنة بين كرب الدنيا وكرب الآخرة إلا من حيث التسمية فقط[1].

بل لقد أرشـد النبـي ﷺ إلى أن القرض أعظم أجراً مـن الصدقة عموماً، ويدخـل فيهـا الصدقـة الجاريـة، لأنهـا صدقـة، وذلك بما جـاء عـن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **دخل رجلٌ الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقـة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر** »[2].

زاد في رواية: « **فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجـة** »[3].

فـدلّ كل ذلك عـلى أن وقف النقود ممّـا يحقق المنفعة، فإذا وقف إنسـان نقـوداً للقـرض فإنها تـتردد في الأيـدي المقترضة واحـداً تلو الأخـر، ويتجدد لصاحبهـا أجرهـا ما بقيـت، وبذلك يتحقـق غرض الوقف مـن تحبيس العين وتسبيل المنفعة.

وإلى مثـل هـذا القـول ذهـب بعـض الحنابلـة كمـا نقلـه ابـن تيميـة عن

---

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة للباحث ٢/ ٩٣٢.

(٢) أخرجـه الطـبراني في الكبير كمـا في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٩، وقـال: وفيه عتيبة بن حميد وثقـة ابـن حبان وغـيره، وفيه ضعـف، وفي التقريب للحافظ ابن حجـر برقم: ٤٤٦٩ صدوق له أوهام .

(٣) هذه رواية ابن ماجه في الصدقات، باب القرض برقم ٢٤٣١ من حديث خالد بن يزيد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فهي شـاهدة لروايـة أبي أمامة رضي الله تعالى عنه .

أبي البركات جده مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٣هـ صاحب المنتقى والأحكام الكبرى فنقل عنه قوله: « الظاهر جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح، قال: كما قد حكينا عن مالك والأنصاري »[١].

وهذا النص زائد على النص الأول ؛ حيث دل كلام أبي البركات الحنبلي على جواز التنمية للدراهم والدنانير الموقوفة، والتصدق بأرباحها، وهو ما تهدف إليه الصناديق الوقفية، حيث تنشأ لغرض تنميتها ثم صرف ريعها في الجهة التي كان عليها الوقف، أو أن تُجمع النقود من جميع المشتركين، وتُنْشَأ بها مصلحةٌ أو مشروعٌ استثماري أو مرفق خدمي للمجتمع فيكون الجميع قد اشتركوا في وقفه.

ويشهد لذلك بالإضافة إلى ما تقدم عموم الحاجة إلى مثل هذه الوقفيات، والشريعة تتسع لمثل هذه المستجَّدات والمسمَّيات، ولا سيما إن جرى العرف بذلك من غير نكير من علماء الأمة. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

ولذلك قال العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى[٣]: « وطريقة استغلال

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر٨/ ١٢ .

(٣) عالم معاصر أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته ونظرياته الفقهية والاقتصادية توفي في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٠ هـ.انظر أحكام الوقف ص٦١ .

الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها، بأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة كذلك، ولو وقف القمح ونحوه على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفي عوضه من محصوله صح ذلك ».

فدل كل ذلك على مشروعية مثل هذه الصناديق الوقفية في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وإن خالف الشافعي في ذلك، لأنه يرى أن الاستفادة منها ستكون بإتلاف عينها، وشرط الوقف الانتفاع به مع بقاء العين، فيصح عنده وقف الذهب والفضَّة المتخذ حلياً لينتفع به حليةً للنساء، دون صرفه وأخذ ثمنه.

ولكن نظرية الاجتهاد الفقهي في مذهبه ينبغي أن تُجوِّز هذه المسألة نظراً لصلاحها، ولا شك بأن قاعدة الاستحسان التي يقول بها أحياناً عند التطبيق العملي تقضي بها، وينبغي أن تكون هذه المسألة من مفرداتها.

ثم لو انتشرت هذه الصناديق في البلاد الإسلامية بكفاءة وأمانة، وتخطيط سليم فسيكون لها دور حضاري رائد في تنمية المجتمع في كل مرافق الحياة العامة.

***

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي:

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي ، وقد تقدم أن الوقف سنة مجمع عليها و تقدم ذكر بعض تلك الأدلة في ذلك بما يغني عن إعادة ذكرها هنا [1].

إنما الخلاف في التصرف في الرقبة (العين) الموقوفة بالبيع والهبة والإرث، حيث رأى أبو حنيفة وزفر وغيرهما أن ملك الواقف لا يزول بالوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا [2].

وخالف في ذلك جمهور أهل العلم، فقالوا: إن رقبة الموقوف تغدو ملكاً لله تعالى لا يتسلط عليها الواقف بشيء من أنواع التصرف كما دلت على ذلك ظواهر النصوص ومن ذلك ما تقدم ذكره عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه.

***

(١) انظر: ص ١٧-٢٢ .

(٢) الهداية للميرغيناني٣/ ١٥.